Distr.: Limited
11 September 2020
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص

فيينا، 10 و11 أيلول/سبتمبر 2020

مشروع التقرير

أولاً- مقدِّمة

1- أقرَّ مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في مقرَّره 4/4، بأنَّ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتِّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، هو الصك العالمي الرئيسي الملزم قانونيًّا لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص. كما قرَّر المؤتمر، في ذلك المقرَّر، إنشاء فريق عامل مؤقَّت مفتوح العضوية يُعنى بالاتِّجار بالأشخاص. وقد عُقدت اجتماعات الفريق العامل السابقة يومي 14 و15 نيسان/أبريل 2009، ومن 27 إلى 29 كانون الثاني/يناير 2010، ويوم 19 تشرين الأول/أكتوبر 2010، ومن 10 إلى 12 تشرين الأول/أكتوبر 2011، ومن 6 إلى 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2013، ومن 16 إلى 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، ومن 6 إلى 8 أيلول/سبتمبر 2017، ويومي 2 و3 تموز/يوليه 2018، ومن 9 إلى 11 أيلول/سبتمبر 2019.

2- وكان من بين ما نص عليه قرار مؤتمر الأطراف 1/7، المعنون "تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها"، أن يكون الفريق العامل المعني بالاتِّجار بالأشخاص عنصراً ثابتاً من عناصر مؤتمر الأطراف، وأن يقدِّم إلى المؤتمر تقاريره وتوصياته، وشجَّع المؤتمر أفرقته العاملة على النظر في عقد اجتماعات سنوية، حسب الاقتضاء، وعلى عقدها تعاقبيًّا ضماناً لفعالية استخدام الموارد.

ثانيا- التوصيات

3- اعتمد الفريق العامل المعني بالاتِّجار بالأشخاص، في اجتماعه المعقود في فيينا يومي 10 و11 أيلول/سبتمبر 2020، التوصيات الواردة أدناه لكي ينظر فيها المؤتمر.

ألف- توصيات عامة

4- أوصى الفريق العامل بأن ينظر مؤتمر الأطراف في اعتماد التوصيات التالية.

الرجاء إعادة استعمال الورق

باء- توصيات بشأن تدابير العدالة الجنائية الملائمة المتخذة فيما يتعلق بالضحايا الذين أجبروا على ارتكاب جرائم نتيجة للاتجار بهم.

5- أوصى الفريق العامل بأن ينظر مؤتمر الأطراف في اعتماد التوصيات التالية:

جيم- توصيات بشأن أفضل الممارسات في مجال التحقيقات المشتركة والملاحقات القضائية المتخصصة.

6- أوصى الفريق العامل بأن ينظر مؤتمر الأطراف في اعتماد التوصيات التالية:

ثالثا- ملخَّص المداولات

7- على ضوء ما جرى في الاجتماع، أعدت الأمانة ملخص المداولات الوارد أدناه بعد الاجتماع، بالتنسيق الوثيق مع الرئيسة. ولم يخضع ملخص المداولات هذا للمناقشة، ومن ثم فهو لم يعتمد أثناء الاجتماع. فأصبح بذلك "ملخصاً مقدماً من الرئيسة" على النحو التالي.

8- نظر الفريق العامل، في جلسته الأولى المعقودة في 10 أيلول/سبتمبر 2020، في البند 2 من جدول الأعمال المعنون "إرشادات بشأن تدابير العدالة الجنائية الملائمة المتخذة فيما يتعلق بالضحايا الذين أجبروا على ارتكاب جرائم نتيجة للاتجار بهم".

9- ويسّر المناقشة في إطار البند 2 من جدول الأعمال المناظرون التالية أسماؤهم: سعادة السيدة حسنة جليل، نائبة وزير الشؤون الداخلية واستراتيجية السياسات في أفغانستان، نيابة عن مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ، وروضة العبيدي، رئيسة الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص (تونس)، نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية، وأولوبيي أولوسايو، مدير التدريب والتطوير في الهيئة الوطنية لحظر الاتجار بالأشخاص في نيجيريا، نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية، وإليزابيتا بوليزي، المدعية العامة في المديرية الوطنية لمكافحة المافيا والإرهاب (إيطاليا)، نيابة عن مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، وشون ستورلاند، رئيس الشرطة، قائد وحدة مكافحة جرائم الرق المعاصر والهجرة المنظمة، التابعة للمجلس الوطني لرؤساء الشرطة، التابع لإدارة الشرطة (المملكة المتحدة)، نيابة عن مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، وخوان مانويل زافالا إيفانجيليستا المنسق الفني العام المسؤول في مكتب المدعي الخاص المعني بجرائم العنف ضد المرأة والاتجار بالأشخاص، التابع لمكتب المدعي العام لجمهورية المكسيك، نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

10- وشرحت السيدة العبيدي بالتفصيل التحديات التي تواجه ضمان توفير حماية مناسبة لضحايا الاتجار بالأشخاص، ولا سيما أهمية وضع مبادئ توجيهية ومؤشرات واضحة لتحديد الضحايا في الوقت المناسب. وأشارت إلى أهمية التعاون الدولي في وضع المعايير لضمان الاتساق في عملية تحديد الضحايا وتوفير الحماية لهم، واقترحت إنشاء آلية دولية مكرسة لتيسير تحقيق هذه النتائج. وعرضت الجهود التي تبذلها تونس لترسيخ مبدأ عدم معاقبة الضحايا لحمايتهم من هذه الجريمة، مع محاسبة الجناة. وأشارت إلى إحجام الضحايا عن الإبلاغ عن الجرائم لأن العديد منهم مهاجرون ضعفاء، مما يجعل التحقيقات أكثر صعوبة. ولذلك، شددت على أهمية إجراء تحقيقات استباقية وتوفير تدريبات متخصصة للعاملين في مجال إنفاذ القانون.

11- وتحدثت نائبة الوزير، السيدة جليل، عن الجهود التي تبذلها أفغانستان لمكافحة الاتجار بالأشخاص، فبينت أهمية وضع معايير وعتبات لإرساء مبدأ عدم المعاقبة وتطبيقه بفعالية، والجهود التي تبذلها أفغانستان لتدريب موظفي هيئات إنفاذ القانون على السمات المحددة لهذه الجريمة. وأوضحت كيف يعزز النزاع والإرهاب من جريمة الاتجار بالأشخاص، وبينت سياق هذه المسألة في أفغانستان. وفي الختام، شددت نائبة الوزير على أهمية التعاون بين الوكالات

في الكشف عن هذه الجريمة والتصدي لها على الصعيدين الإقليمي والوطني من أجل تحسين الدعم المقدم إلى ضحايا الاتجار بالأشخاص. وأبرزت كذلك الحاجة إلى توفير تدريبات إلى السلطات المعنية لتمكينها من فهم مبدأ عدم المعاقبة وتطبيقه، مع الحرص في الوقت نفسه على ضمان الشفافية ومكافحة الفساد داخل المؤسسات.

12- وتكلم السيد أولوبيي أولوسايو عن الجهود التي تبذلها نيجيريا لضمان اتخاذ تدابير العدالة الجنائية الملائمة فيما يتعلق بالضحايا الذين أجبروا على ارتكاب جرائم نتيجة للاتجار بهم. وأشار، على وجه الخصوص، إلى أحكام القانون النيجيري المعني بإنفاذ وإدارة تدابير مكافحة الاتجار بالأشخاص لعام 2015، الذي يتيح حصول الضحايا على خدمات صحية واجتماعية ملائمة ومكان مؤقت للإقامة أثناء التحقيق في القضية، فضلاً عن تدابير الحماية التي تتفادى تعرضهم للإيذاء مرة أخرى، ومنحهم الحق في التمثيل القانوني والحصول على تعويضات، بما في ذلك تعويضهم عما لحق بهم من أضرار اقتصادية ومادية ونفسية. واختتم كلامه بتقديم عدد من التوصيات، منها تعزيز الجهود المشتركة بين الوكالات والجهود التي تبذلها الجهات المعنية المتعددة لحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص؛ وتعزيز القوانين المحلية بشأن توفير خدمات المساعدة للضحايا؛ وتبسيط اتفاقات المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول الأعضاء لتسهيل العودة الآمنة للضحايا؛ واستعراض الأطر القانونية المتعلقة بتدابير العدالة الجنائية للتصدي للظروف المتغيرة.

13- وعرضت السيدة بوليبزي تفاصيل عن الصكوك القانونية واستراتيجيات مكافحة الاتجار في إيطاليا التي تستند إلى جملة أمور منها أهداف الوقاية والمساعدة والحماية. وأشارت إلى التحديات التي تواجه تطبيق مبدأ عدم المعاقبة على جميع الأنشطة غير القانونية، وشددت على مدى صعوبة إثبات ما إذا كانت الضحية قد أُجبرت على ارتكاب أنشطة غير مشروعة. وفصّلت بشأن تدابير الحماية المعمول بها في إيطاليا بخصوص ضحايا الاتجار الذين تم تحديدهم، ولا سيما البرنامج الاجتماعي الذي يوفر للضحايا الذين يتعاونون طوعاً مع أجهزة إنفاذ القانون في مرحلة التحقيق في قضية ما. وأشارت إلى عدم وجود تدابير لحماية أسرة الضحية، مشيرة إلى أن من شأن منح أفراد الأسرة تصريح إقامة مؤقتة رهناً بتعاون الضحية مع أجهزة إنفاذ القانون أن يعزز فعالية التحقيقات. وأشارت كذلك إلى فعالية التعاون الدولي في معالجة القضايا المتعلقة بالاتجار بالأشخاص، وشددت بوجه خاص على التعاون الإيطالي مع المدعين العامين النيجيريين كمثال على الممارسة الجيدة، ولا سيما في حماية أسر الضحايا في بلدانهم الأصلية.

14- وأسهب السيد ستورلاند في شرح أحكام الدفاع القانوني التي وضعت في إطار قانون مكافحة الرق المعاصر لعام 2015 في المملكة المتحدة، والتي تتيح إمكانيةَ عدم فرض عقوبات على الضحايا بسبب تورطهم في أنشطة غير قانونية، من حيث إنهم قد أُكرهوا على ذلك. وأشار إلى أنه نظراً لطبيعة الجريمة التي كثيراً ما تكون مخفية ولا يتم الإبلاغ عنها بالقدر الكافي، ينبغي للمحققين أن ينظروا منذ بداية التحقيق في إمكانية أن يكون الجاني ضحية للاتجار. وتثبت أحكام الدفاع القانوني الالتزام بمبدأ عدم الملاحقة القضائية وتوفر للضحايا ضمانة إذا فشلت وكالات إنفاذ القانون أو الدولة في تحديدهم كضحايا. وأكد أن مبدأ عدم المعاقبة يعزز حماية الضحية، ويسمح في الوقت نفسه لقطاع العدالة الجنائية بالتركيز على مساءلة الجناة. وشدد على أن مبدأ عدم الملاحقة القضائية وأحكام الدفاع القانوني لا يحميان الضحايا من الاستغلال، بل يحميانهم فقط من الملاحقة القضائية. واختتم كلامه بجملة من التوصيات، شملت النظر في تطبيق مبدأ عدم المعاقبة، المنصوص عليه في القانون، كجزء أساسي من التزام الدول بحماية حقوق الإنسان لضحايا الاتجار؛ وضرورة أن تكون آليات دعم الدول لضحايا الاتجار كافية لتشجيعهم على ترك مستغليهم ومنحهم الثقة لدعم ملاحقة الجناة قضائياً؛ وضرورة أن تنظر الدول في استحداث تدابير لحماية ضحايا الاتجار، ولا سيما الأطفال، عندما يتخذ قرار بعدم مقاضاتهم.

15- وقدم السيد زافالا إيفانجيليستا لمحة عامة عن اتجاهات الاتجار بالأشخاص في المكسيك. وقال إن ما يقرب من 300 5 ضحية قد حددت في الفترة 2012-2017. وشدد على ضرورة عدم احتجاز ضحايا الاتجار

بالبشر نتيجة لانتهاكهم لقوانين الهجرة. وأشار إلى واجب المدعين العامين في المكسيك بعدم مقاضاة ضحايا الاتجار بالبشر، على النحو المنصوص عليه في القانون المحلي، وأوضح أنه عندما لا يمكن تطبيق مبدأ عدم المعاقبة، يمكن الاستناد إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان. وأكد كذلك على أهمية التنسيق، بما في ذلك من خلال شبكات الممارسين المتخصصين.

16- وعند انتهاء تلك البيانات، طرح أعضاء الوفود أسئلة على المناظرين بشأن تحديات محددة وبشأن الممارسات الموصى بها.

17- وأشار عدة متكلمين إلى التحديات التي تعترض تطبيق مبدأ عدم المعاقبة. فأبرزت متكلمة أهمية أن تكفل أجهزة إنفاذ القانون اتباع نهج يركز على الضحايا ويستنير بالمعارف اللازمة للتعامل مع الصدمات النفسية في حماية الضحايا، في جميع مراحل تحديد الضحايا وأثناء التحقيقات. وأشارت المتكلمة أيضاً إلى أهمية مسح السجل الجنائي للضحايا كشرط مسبق لإعادة إدماجهم في المجتمع وإعادة تأهيلهم.

18- وأشار أحد المتكلمين إلى الاختلافات بين البلدان في تطبيق مبدأ عدم المعاقبة. وأبرز متكلم آخر أهمية التحقيقات المالية في التدفقات المالية غير المشروعة باعتبارها وسيلة فعّالة لكشف الجماعات الإجرامية التي تقف وراء جريمة الاتجار بالأشخاص وتفكيكها.

19- ونظر الفريق العامل في جلستيه [الثانية والثالثة] المعقودتين في [10 و11] أيلول/سبتمبر 2020 في البند 3 من جدول الأعمال المعنون "أفضل الممارسات في مجال التحقيقات المشتركة والملاحقات القضائية المتخصصة".

رابعا- تنظيم الاجتماع

ألف- افتتاح الاجتماع

20- عُقد الاجتماع العاشر للفريق العامل المعني بالاتِّجار بالأشخاص، في فيينا يومي 10 و11 أيلول/سبتمبر 2020. وعُقدت في إطاره أربع جلسات. ووفقا لما اتفق عليه المكتب الموسع لمؤتمر الأطراف من خلال إجراء الموافقة الصامتة، في 19 آب/ أغسطس 2020، عقد الاجتماع في شكل "مختلط" بالحضور الشخصي والمشاركة عن بعد، بحضور عدد محدود من المشاركين في قاعة الاجتماع، ومشاركة جميع المشاركين الآخرين عن بعد باستخدام منصة الترجمة الشفوية المتعاقدة مع الأمم المتحدة.

21- وافتتحت الاجتماع السيدة أمينة أوفروخي (المغرب)، رئيسة الفريق العامل. وخاطبت الاجتماع وقدَّمت لمحة عامة عن ولاية الفريق العامل وأهدافه والمواضيع التي ينظر فيها.

باء- الكلمات

22- ألقت الأمانة كلمات استهلالية عامَّة في إطار البند 2 من جدول الأعمال.

23- وترأست الرئيسة المناقشة في إطار البند 2، وقادها المناظرون التالية أسماؤهم: نائبة الوزير السيدة جليل (أفغانستان)، السيدة العبيدي (تونس)، السيد أولوبيي أولوسايو (نيجيريا)، السيدة بولييزي (إيطاليا)، السيد ستورلاند (المملكة المتحدة)، السيد زافالا إيفانجيليستا (المكسيك).

24- وبرئاسة الرئيسة، تولى توجيه المناقشة التي جرت في إطار البند 3 المناظرون التالية أسماؤهم: [...].

25- وفي إطار البندين 2 و3 من جدول الأعمال، تكلم ممثِّلو الأطراف التالية في بروتوكول الاتِّجار بالأشخاص: الإمارات العربية المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، كندا، كولومبيا، المكسيك، نيجيريا، الولايات المتحدة، [...].

جيم- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

26- أقرَّ الفريق العامل، في جلسته الأولى، المعقودة في 10 أيلول/سبتمبر 2020، بتوافق الآراء جدول الأعمال التالي:

1- المسائل التنظيمية:

(أ) افتتاح الاجتماع؛

(ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

2- إرشادات بشأن تدابير العدالة الجنائية الملائمة المتخذة فيما يتعلق بالضحايا الذين أجبروا على ارتكاب جرائم نتيجة للاتجار بهم.

3- أفضل الممارسات في مجال التحقيقات المشتركة والملاحقات القضائية المتخصصة.

4- مسائل أخرى.

5- اعتماد التقرير.

دال- الحضور

27- مثلت في الاجتماع الأطراف التالية في بروتوكول تهريب المهاجرين: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، تشيكيا، تونس، الجزائر، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، شيلي، عمان، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لبنان، ليبيا، ليتوانيا، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

28- ومُثِّلت بمراقبين الدول التالية غير الأطراف في بروتوكول الاتِّجار بالأشخاص وغير الموقعة عليه: إيران (جمهورية–الإسلامية)، باكستان، [...].

29- وكان الكرسي الرسولي، وهو دولة غير عضو تحتفظ ببعثة مراقبة دائمة، ممثلا بمراقبين.

30- ومُثِّلت بمراقبين منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة، وهي منظمة تحتفظ بمكتب مراقب دائم.

31- ومثّلت المنظمات الحكومية الدولية وكيانات الأمم المتحدة التالية بمراقبين: مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مجلس أوروبا، المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، إدارة عمليات حفظ السلام، وحدة التعاون القضائي التابعة للاتحاد الأوروبي، وكالة حرس الحدود وخفر السواحل الأوروبية، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، المنظمة الدولية للهجرة، مكتب المنسقة الخاصة المعنية بتحسين جهود الأمم المتحدة في مجال التصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين، مكتب مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما في النساء والأطفال، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، الجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط.

32- وترد في الوثيقة CTOC/COP/WG.4/2020/INF/1/Rev.1 قائمة بأسماء المشاركين.

هاء- الوثائق

33- كان معروضا على الفريق العامل ما يلي:

(أ) جدول الأعمال المؤقَّت المشروح (CTOC/COP/WG.4/2020/1)؛

(ب) ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة، معنونة: "إرشادات بشأن تدابير العدالة الجنائية الملائمة المتخذة فيما يتعلق بالضحايا الذين أجبروا على ارتكاب جرائم نتيجة للاتجار بهم (CTOC/COP/WG.4/2020/2)؛

(ج) ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة، معنونة: "أفضل الممارسات في مجال التحقيقات المشتركة والملاحقات القضائية المتخصصة" (CTOC/COP/WG.4/2020/3).

خامسا- اعتماد التقرير

34- في 11 أيلول/سبتمبر 2020، اعتمد الفريق العامل هذا التقرير عن اجتماعه.